[316] الفساد تابع لما خالف الشرع. ومذهب مالك أبعد من مذهب الجماعة " لأنه إنما طلق واحدة وإن كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه؟ وقول غيره من الفقهاء في هذه المسألة أقرب إلى الصواب. (مسألة) [175] [تعليق الطلاق بجزء من المرأة] ومما انفردت به الإمامية: أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أي جزء كان لا يقع فيه الطلاق. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد واليدين أو عن جزء شائع مثل ربعك أو نصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك (1). وقال الشافعي: إذا علقه بكل بعض من أبعاضها مثل يدك أو رجلك أو شعرك أو غير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن أبي ليلى وزفر ومالك والليث وابن حي (2). دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة أن تعليق الطلاق ببعضها ليس من الألفاظ المشروعة في الطلاق فيجب أن لا يقع. وأيضا فإن الطلاق حكم شرعي، وقد ثبت أنه إذا علقه بها وكملت

(1) تحفة الفقهاء: ج 1 / 195 بداية المجتهد: ج 2 / 86 - 87، المغني (لابن قدامة): ج 8 / 140. (2) المبسوط (للسرخسي): ج 6 / 89، تحفة الفقهاء: ج 1 / 195 المغني (لابن قدامة) ج 8 / 564 بداية المجتهد: ج 2 / 86.
